اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 43-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022- 144034) في الدعوى رقم (PC-2022-116269) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/10/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /... ، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-171)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- **إدانة ... -يماني الجنسية- هوية مقيم رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية لعدد (100) كرز دخان مبلغ وقدره (14,000) أربعة عشر ألف ريال سعودي لا غير وفقاً للمادة (1/145) من ذات النظام.**
3- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة المضبوط من عدد (2) كيس تنباك ورق يزن (20) كيلوجرام وعدد (125) كيس تنباك أفضل يزن (130) كيلوجرام مبلغ وقدره (45,000) خمسة وأربعون ألف ريال سعودي لا غير وفقًا للمادة (4/145) من ذات النظام.**
4- **مصادرة المضبوطات محل التهريب وفقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.**
5- **حبسة لمدة ستة أشهر.**

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1443/11/21هـ وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1443/10/25هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية أنه تم القبض على المدعى عليه ... ، يماني الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، داخل احد شاليهات نزل واحة صبيا وبحوزته عدد (100) كرز دخان بلاتينيوم، وعدد (2) كيس تنباك يزن (20) كيلوجرام وعدد (125) كيس تنباك أفضل يزن (130) كيلوجرام، وقد بلغت قيمتها مبلغًا وقدره (18,500) ريال، وقد تم أخذ الأقوال الأولية للمذكور الذي أقر بأنه تم ضبطه وبحوزته ما ذكره أعلاه، وتم إعداد محضر ضبط بالواقعة رقم (...) وتاريخ 1443/06/20هـ.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية (النيابة العامة) وحضر ... هوية مقيم رقم (...) يمني الجنسية، أصالة عن نفسه، وبسؤاله عما لديه من أقوال بخصوص الواقعة، أجاب أنني قادم في زيارة عائلية وقد وضعت لدي من أحد الاشخاص ولا أعلم عنها شيئاً، وسالت اللجنة هل المضبوطات تخصك أم تخص الخمسة أشخاص الموجودين بالشاليه؟ أجاب أنها تخصني ولا علاقة بالخمسة اشخاص الآخرين بها، وسالته اللجنة بخصوص من الذي استأجر الشاليه؟ ، أجاب بأنه شخص اسمه ... طلب مني ان استأجر الشاليه باسمي وهو من وضع المضبوطات باسمي، وبسؤاله أين ...؟ أجاب بأن جواله مغلق ولا يرد، وبسؤاله عن علاقة الخمسة أشخاص به، أجاب لا علاقة لهم بالمضبوطات وأنهم مجرد زوار، وبسؤاله هل لديك أي مستند يثبت شراء المضبوطات من داخل المملكة؟ أجاب لا املك أي مستندات، وبسؤاله كم يوم استأجرتم الشاليه؟ أجاب لمدة شهر وتجديده لشهر اخر من قبل ...، والغرض من استجار الشاليه أن ... استأجر الشاليه لوضع البضاعة لدي ومن ثم أخذها. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي ورتبت إيقاع عقوبة الغرامات الجمركية ومصادرة المضبوطات على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المنوه عنه، تأسيسًا منها على استقرار قناعتها من خلال الظروف والوقائع التي حفت بالدعوى أن المتهم قام باستئجار شاليه لتخزين المهربات ووجود أطراف أخرى مما يشكل عصابة بالتهريب واستخدام الشاليه وكرًا لتخزين المهربات، والذي يؤكده ما تحققت منه اللجنة من أن مصدر المضبوطات من خارج المملكة وتم إدخالها بطرق غير شرعية حيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت القيام بشرائها من الداخل أو استيرادها من الخارج، ويؤكد ذلك أن الشاليه تم استئجاره لأغراض تخزين تلك المهربات تمهيدًا لبيعها وتصريفها داخل المملكة، إضافة إلى أن بعض الأصناف ممنوعة بذاتها لعدم مطابقتها للمواصفات، ورتبت اللجنة مصدرة القرار بعد إدانتها للمتهم تطبيق العقوبات عليه تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف تضمنت عدم توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه حيث أن الجريمة لا تنشأ إلا بتوافر أركانها المعنوية و المادية وفقًا لقواعد تحديد المسؤولية في النظام الجمركي، وحيث إن وقائع القرار محل الاستئناف تضمنت إنكار المدعى عليه للتهمة الموجهة له ويوجد ما يثبت حسن نيته، حيث إن المضبوطات لشخص يدعى ... ولم يتم القبض عليه أثناء قيامه بالتسهيل والبيع مما يؤكد حسن نيته، إضافة إلى أن اللجنة أدانته بالتهريب الجمركي ولم تبين قيامه بالتهريب الأمر الذي يتأكد معه انتفاء العلاقة الأساسية وأن تأجير الشاليه ليس دليلًا كافيًا على التجميع والتخزين والتهريب، كما أن اللجنة قد ناقشت المدعى عليه وانكر واقعة التهريب وبالتالي قد خالفت تطبيق المادة (161) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على " إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً.." والواقع أن اللجنة عند مناقشتها المدعى عليه أنكر واقعة التهريب وعلمه بالمضبوطات وكان الأولى في ذلك الأخذ بالقاعدة التي مفادها أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به، كما ذكر المدعى عليه عدم قيام النيابة العامة بالتحقيق واكتفت بالمحضر المعد من قبل الشرطة حيث كان ينبغي التحقيق لتوضيح الحقيقة واستدعاء

المدعو ... للتحقيق معه والتأكد من الفعل المنسوب إليه، كما يطعن المستأنف ببطلان التفتيش بالقبض حيث إن المادة (42) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه لا يجوز لرجال الضبط الجنائي الدخول إلى أي مسكن أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا وبأمر مسبب من المحقق وبالتالي فإن دخول رجال الضبط على الشاليه وتفتيشه يعد فعل باطلًا ويترتب عليه بطلان كل إجراء تم اتخاذه كونه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي ورد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 1444/10/11هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... على القرار رقم (CTR-2022-171) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، طلبت اللجنة الاستئنافية من النيابة العامة الرد على لائحة الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن وإمهالها مدة (5) أيام تنتهي بتاريخ 1444/10/18هـ، وحيث لم يرد إلى اللجنة الاستئنافية ماسبق طلبه منها بخصوص الاستئناف المقدم من المستأنف المدعى عليه فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية البت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها لاستقرار قناعتها على كفاية ماتضمنه ملف القضية من أوراق وما كان عليه استئناف المدعى عليه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان وكانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من النعي على القرار بإدانته لأسباب حاصلها محاولته وصف القرار محل الاستئناف بالمعيب لعدم إثبات توفر الركن المادي لجريمة التهريب وكذلك الركن المعنوي بوجود نية إتيان ارتكاب الفعل الجرمي المشكل للتهريب مما يرتب عدم وجود القصد الجنائي لإرادة ارتكاب التهريب الجمركي وأن اللجنة المصدرة للقرار لم تحط بوقائع الدعوى إذ لو قامت بذلك لما أصبح قرارها تبعا لذلك معيبا بفساد الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الاوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم وحيث كان استخلاص تحقق جرم التهريب بتلك الواقعة مرتبًا لإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وكان إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك متفقًا مع تطبيق صحيح النظام، حيث جاء القرار على بيان الافعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم تقديم فواتير أو دليل يثبت شراء المضبوطات من داخل المملكة أو استيرادها من الخارج بعد وجودها في مكان تم استئجاره باسم المستأنف والذي لا يجدي معه مجرد الانكار بعدم العلم باعتبارها مواد مدخله

إلى البلاد بطريقة غير مشروعة في ضوء عدم تكليف المستأنف نفسه البحث عن مشروعية تلك المضبوطات بكمياتها المعتبرة ممن يدعي عائديتها إليه، كما لا يلزم لصحة القرار بيانه بشكل مستقل توفر القصد الجنائي وتحديد الأفعال المادية المشكله لارتكاب الفعل المؤثم ما دام أن سرد القرار الابتدائي في وقائعه وأسبابه قد تضمن ما يفيد بذلك ، وعليه فإن ما ينعاه المستأنف على عدم صحة القرار للإدانة بالتهريب الجمركي وتطبيق العقوبات عليه لا يقوم على سبب صحيح من الواقع و النظام، وحيث جاء القرار الابتدائي في منطوق فقرته (5) بالحكم بحبس المستأنف مدة ستة أشهر دون بيان ما حمل اللجنة الابتدائية على إيقاع عقوبة الحبس إضافة إلى ما قررته في حق المستأنف من عقوبة الغرامة الجمركية والمصادرة المحكوم بها فقد خلصت هذه اللجنة إلى تقرير إلغاء عقوبة الحبس المحكوم بها في حق المستأنف، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-171)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به من إدانة بالتهريب الجمركي والغرامات المترتبة عليه وعقوبة المصادرة مع إلغاء عقوبة الحبس الواردة في الفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...